بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

الصنف السادس في المطلق والمقيد

اما المطلق فعبارة عن النكرة في سياق الاثبات فقولنا نكرة احتراز عن اسما المعارف وما مدلوله واحد معين او عام مستغرق وقولنا في سياق الاثبات احتراز عن النكرة في سياق النفي فانها تعم جميع ما هو من جنسها وتخرج بذلك عن التنكير لدلالة اللفظ على الاستغراق وذلك كقولك في معرض الامر اعتق رقبة او مصدرا للامر كقوله فتحرير رقبة او للاخبار عن المستقبل كقوله ساعتق رقبة ولا يتصور الاطلاق في معرض الخبر المتعلق بالماضي كقوله رايت رجلا ضرورة تعينه من اسناد الروية اليه وان شئت قلت هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه فقولنا لفظ كالجنس للمطلق وغيره وقولنا دال احتراز عن الالفاظ المهملة وقولنا على مدلول ليعم الوجود والعدم وقولنا شائع في جنسه احتراز عن اسما الاعلام وما مدلوله معين او مستغرق واما المقيد فانه يطلق باعتبارين الاول ما كان من الالفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمرو وهذا الرجل ونحوه الثاني ما كان من الالفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك دينار مصري ودرهم مكي وهذا النوع من المقيد وان كان مطلقا في جنسه من حيث هو دينار مصري ودرهم مكي غير انه مقيد بالنسبة الى مطلق الدينار والدرهم فهو مطلق من وجه ومقيد من وجه واذا عرف معنى المطلق والمقيد فكل ما ذكرناه في مخصصات العموم من المتفق عليه والمختلف فيه والمزيف والمختار فهو بعينه جار في تقييد المطلق فعليك باعتباره ونقله الى هاهنا ونزيد مسئلة اخرى وهي انه اذا ورد مطلق ومقيد فلا يخلو اما ان يختلف حكمهما او لا يختلف فان اختلف حكمهما فلا خلاف في امتناع حمل احدهما على الاخر وسوا كانا مامورين او منهيين او احدهما مامورا والاخر منهيا وسوا اتحد سببهما او اختلف لعدم المنافاة في الجمع بينهما الا في صورة واحدة وهي ما اذا قال مثلا في كفارة الظهار اعتقوا رقبة ثم قال لا تعتقوا رقبة كافرة فانه لا خلاف في مثل هذه الصورة ان المقيد يوجب تقييد الرقبة المطلقة بالرقبة المسلمة وطلبا باعتبار اشد هذه الاقسام فانها سهلة واما ان لم يختلف حكمهما فلا يخلو اما ان يتحد سببهما او لا يتحد فان اتحد سببهما فاما ان يكون اللفظ دالا على اثباتهما او نفيهما فان كان الاول كما لو قال في الظهار اعتق رقبة ثم قال اعتق رقبة مسلمة فلا نعرف خلافا في حمل المطلق على المقيد هاهنا وانما كان كذلك لان من عمل بالمقيد فقد وفى بالعمل بدلالة المطلق ومن عمل بالمطلق لم يوف بالعمل بدلالة المقيد فكان الجمع هو الواجب والاولى فان قيل بطريق الشبهة اذا كان حكم المطلق امكان الخروج عن عهدته باي شا المكلف من ذلك الجنس فالعمل بدلالة المقيد مما ينافي مقتضى المطلق وليس حمل المطلق على المقيد على ظاهره اولى من تاويل المقيد بحمله على الندب واجراء المطلق على اطلاقه قلنا بل التقييد اولى من التاويل لثلاثة اوجه الاول انه يلزم منه الخروج عن العهدة بيقين ولا كذلك في التاويل الثاني ان المطلق اذا حمل على المقيد فالعامل به فيه لا يخرج عن كونه موفيا للعمل باللفظ المطلق بحقيقته ولهذا فانه لو لا ورود التقييد كان متعملا باللفظ في حقيقته ولا كذلك في تاويل المقيد وصرفه عن جهة حقيقته الى مجازه الثالث الخروج عن العهدة يقيني والحد كان من الاحاد الداخلة تحت اللفظ المطلق لم يكن اللفظ دالا عليه بوضعه لغة بخلاف ما دل عليه المقيد من صفة التقييد ولا يخفى ان المحذور في صرف اللفظ عما دل عليه اللفظ لغة اعظم من صرفه عما لم يدل عليه بلفظه لغة واما ان كان الثاني وهو الامر بنفيهما او نهي عنهما كما لو قال مثلا في كفارة الظهار لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا فهذا مما لا خلاف في العمل بمدلوليهما والجمع بينهما في النفي اذ لا تعذر فيه واما ان كان سببهما مختلفا كقوله تعالى في كفارة الظهار والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة وقوله تعالى في القتل الخطا ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة فهذا مما اختلفوا فيه فنقل عن الشافعي تنزيل المطلق على المقيد في هذه الصورة لكن اختلف الاصحاب في تاويله فمنهم من حمله

على التقييد مطلقا من غير حاجة الى دليل اخر ومنهم من حمله على ما اذا وجد بينهما علة جامعة مقتضية للالحاق وهو الاظهر من مذهبه واما اصحاب ابي حنيفة فانهم منعوا من ذلك مطلقا ولنذكر حجة كل فريق ثم نذكر بعد ذلك ما هو المختار اما حجة من قال بالتقييد من غير دليل ان كلام الله تعالى متحد في ذاته لا تعدد فيه فاذا نص على اشتراط الايمان في كفارة القتل كان ذلك تنصيصا على اشتراطه في كفارة الظهار ولهذا حمل قوله تعالى والذاكرات على قوله في اول الاية والذاكرين الله كثيرا من غير دليل خارج وهذا مما لا اتجاه له فان كلام الله اما ان يراد به المعنى القايم بالنفس او العبارات الدالة عليه الاول وان كان واحدا لا تعدد فيه غير ان تعلقه بالمتعلقات يختلف باختلاف المتعلق فلا يلزم من تعلقه باحد المحلين بالاطلاق او التقييد او العموم والخصوص او غير ذلك ان يكون متعلقا بالاخر والا كان امره ونهيه ببعض المتعلقات امرا ونهيا في جميع المتعلقات وهو محال متناقض بل وكان يلزم من تعلقه بالصوم المقيد في الحج بالتفريق حيث قال تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وبالتتابع في الظهار حيث قال فصيام شهرين متتابعين ان يتقيد الصوم المطلق في اليمين بالتتابع والتفريق معا وهو محال او باحدهما دون الاخر ولا اولوية كيف وانه يلزم من تقييده باحدهما دون الاخر ابطال ما ذكروه من التنصيص على احد المحلين يكون تنصيصا على الاخر وان اريد به العبارة الدالة فهي متعددة غير متحدة ولا يلزم من دلالة بعضها على بعض الاشيا المطلقة دلالته على غيره والا لزم من ذلك المحال الذي قررناه في الكلام النفساني واما ما ذكروه من حمل الذاكرات على الذاكرين الله كثيرا فلا نسلم ان ذلك من غير دليل ودليله ان قوله تعالى والذاكرات معطوف على قوله والذاكرين الله كثيرا ولا استقلال له بنفسه فوجب رده الى ما هو معطوف عليه ومشارك له في حكمه واما حجة اصحاب ابي حنيفة فانهم قالوا اذا امتنع التقييد من غير دليل لما سبق فلا بد من دليل ولا نص من كتاب او سنة يدل على ذلك والقياس يلزم منه رفع ما اقتضاه المطلق من الخروج عن العهدة باي شي كان مما هو داخل تحت اللفظ المطلق كما سبق تقريره فيكون نسخا ونسخ النص لا يكون بالقياس وللقايل ان يقول لا نسلم انه يلزم من القياس نسخ النص المطلق بل تقييده ببعض مسمياته وذلك لا يزيد على تخصيص العام بالقياس عندكم فكذلك التقييد كيف وان لفظ الرقبة مطلق بالنسبة الى السليمة والمعيبة وقد كان مقتضى ذلك الخروج عن العهدة بالمعيبة وقد شرطتم صفة السلامة ولم يدل عليه نص من كتاب ولا سنة وان كان بالقياس فاما ان يكون نسخا او لا يكون نسخا فان كان الاول فقد بطل قولكم ان النسخ لا يكون بالقياس وان لم يكن نسخا فقد بطل قولكم ان رفع الحكم المطلق بالقياس يكون نسخا واما حجة من قال بالتقييد بناء على القياس فالوجه في ضعفه ما سبق في تخصيص العام بالقياس فعليك بنقله الى هاهنا والمختار انه ان كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مؤثرا اي ثابتا بنص او اجماع وجب القضا بالتقييد بنا عليه وان كان مستنبطا من الحكم المقيد فلا لما سبق في تخصيص العموم

الصنف السابع في المجمل ويشتمل على مقدمة ومسايل

اما المقدمة ففي معنى المجمل وهو في اللغة ماخوذ من الجمع ومنه يقال اجمل الحساب اذا جمعه ورفع تفاصيله وقيل هو المحصل ومنه يقال اجملت الشي اذا حصلته هكذا ذكره صاحب المجمل في اللغة واما في اصطلاح الاصوليين فقال بعض اصحابنا هو اللفظ الذي لا يفهم منه عند الاطلاق شي وهو فاسد فانه ليس بمانع ولا جامع اما انه ليس بمانع فلانه يدخل فيه اللفظ المهمل فانه لا يفهم منه شي عند اطلاقه وليس بمجمل لان الاجمال والبيان من صفات الالفاظ الدالة والمهمل لا دلالة له ويدخل فيه قولنا مستحيل فانه ليس بمجمل مع انه لا يفهم منه شي عند اطلاقه لان مدلوله ليس بشي بالاتفاق واما انه ليس بجامع فلان اللفظ المجمل المتردد بين محامل قد يفهم منه شي وهو انحصار المراد منه في بعضها وان لم يكن معينا ولذلك فما هو مجمل من وجه ومبين من وجه كقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فانه مجمل وان كان يفهم منه شي فان قيل المراد منه انما الذي لا يفهم منه شي عند اطلاقه من جهة ما هو مجمل فيه تعريف

المجمل بالمجمل وتعريفه الشيء بنفسه ممتنع كيف وان الاجمال قد يكون في دلالة الالفاظ فقد يكون في دلالة الافعال ودلالة الامام النبي عليه السلام من الركعة الثانية ولم يجلس جلسة التشهد الوسط فانه متردد بين السهو الذي لا دلالة له على جواز ترك الجلسة ومن العمد الدال على جوازها واذا كان الاجمال قد يتبين بحد المجمل باللفظ خرجة عن كونه جامعا وهذا يبطل ما ذكره الغزالي في حد المجمل من انه اللفظ الصالح لاحد معنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال ودخل الحسين البصري فيه حذر من الاول انه الذي لا يعلم معرفة المراد به منه ويبطل بالالفاظ المهملة وباللفظ الذي هو حقيقة في شيء فانه لا اريد به جهة مجازه فانه لا يفهم المراد به منه وليس بمجمل الثاني المجمل هو ما افاد شيأ من جملة اشياء هو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه قال وهذا احتراز عن قولك اضرب رجلا فان مدلوله واحد معين في نفسه واي رجل ضربته جاز ولا ندخل اللفظ الذي فان مدلوله واحد معين في نفسه من الطهر او الحيض وفيه اشعار بتقييد الحد باللفظ حيث قال واللفظ لا يعينه فالمجمل جامعا خرج الاجمال في دلالة الفعل عنه فانه حقيقة وانما يصح التقييد باللفظ ان اراد بحد المجمل اللفظ خاصة والحق ان يقال المجمل هو ما له دلالة على احد امرين لا مزية لاحدهما على الاخر بالنسبة اليه فقولنا ما له دلالة يجمع الاقوال والافعال وغيرها من الادلة المجملة وقولنا على احد امرين احتراز عما لا دلالة له الا على معنى واحد وقولنا لا مزية لاحدهما على الاخر بالنسبة اليه احتراز عن اللفظ الذي هو ظاهر في معنى ومحتمل في غيره كاللفظ الذي هو حقيقة في شيء ومجاز في شيء على ما عرف وفيما تقدم ويدخل في ذلك اللفظ المشترك عند القائلين بامتناع تعميمه وذلك لتباين مختلفين كالعين للذهب والشمس والمختار للفاعل والمفعول او متضادين كالقرء للطهر والحيض ويدخل في اللفظ مركب كقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فان جميع هذه الالفاظ متردده بين الزوج والولي وقد يكون ذلك لسبب التردد في عود الضمير الى ما تقدمه كقوله تعالى لما علمه الفقيه فهو كما علمه فان الضمير في هو متردد بين العود الى العقيه والى معلوم الفقيه والمعنى كون مختلفا حتى اذا قيل بعوده الى الفقيه كان معناه والفقيه كمعلومه وان عاد الى معلومه كان معناه فمعلومه على الوجه الذي علمه وقد يكون ذلك لسبب تردد اللفظ من جمع الاحاد وجمع الصفات كقولك الخمسة زوج وفرد والمعنى مختلف حتى ان اريد بجمع الاحاد كان صادقا وان اريد به جمع الصفات كان كاذبا وقد يكون ذلك لسبب الوقف والابتداء كما في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم بالواو في قوله والراسخون متردد بين العطف والابتداء والمعنى يكون مختلفا وقد يكون ذلك لسبب تردد الصفة وذلك كقولك زيد طبيب عيني ماهر في الطب وهو ماهر في غيره فقلت زيد طبيب ماهر فان قولك ماهر متردد بين ان اريد به كونه ماهرا في الطب فيكون كاذبا وبين ان يراد به غيره فيكون صادقا وقد يكون ذلك لسبب تردد اللفظ بين مجازاته المتعدده عند تعذر حمله على حقيقته وقد يكون لسبب تخصيص العموم بصور مجهوله كما لو قال اقتلوا المشركين ثم قال بعد ذلك بعضهم غير مرادي من اللفظ فان قوله اقتلوا المشركين بعد ذلك يكون مجملا غير معلوم او بصفة مجهوله كقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فان تقييد الحل بالاحصان مع الجهل بما هو الاحصان يوجب الاجمال فيما احل او استثنا مجهول كقوله احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم فانه مهما كان المستثنى مجملا والمستثنى منه كذلك وكذلك الكلام في تقييد المطلق وقد يكون ذلك لسبب اخراج اللفظ في عرف الشارع عما وضع له في اللغة عند القائلين بذلك كقوله اقيموا الصلاة واتوا الزكوة ولله على الناس حج البيت فانه يكون مجملا لعدم استعمار اللفظ بما هو المراد منه بعينه من الافعال المخصوصة لانه مجمل بالنسبة الى الوجوب بالنظر الى الاقوال وقد يكون ذلك لاشتراك اللفظ بين معنيين فصاعدا كما ذكرناه اولا وتمام كشف الغطاء عن ذلك مسايل وهي ثمانية **المسئلة الاولى** الذي صار اليه اصحابنا وجماعة من المعتزلة كالقاضي عبد الجبار وابي هاشم وابي الحسين البصري ان التحليل والتحريم المضافين الى الاعيان كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وحرمت عليكم الميتة لا اجمال فيه مطلقا خلافا للكرخي وابي عبد الله البصري احتج القائلون بالاجمال بان التحليل والتحريم انما يتعلق بالافعال المقدوره والاعيان التي اضيف اليها التحليل والتحريم غير مقدورة لنا فلا تكون هي متعلق التحليل والتحريم فلا بد من اضمار فعل يكون هو متعلق ذلك عند ما تدعو الحاجة الى الخطاب بالكليه ويحتمل ان يكون ذلك المقدر ما تدفع به الضرورة تعليلا للاضمار بما لا فاصل ولا على هذا يمتنع اضمار كل ما يمكن تعلقه بالعين من الافعال وليس اضمار البعض اولى من البعض لعدم دلالة الدليل على تعيينه ولانه لو دل على تعيين بعض الافعال لكان ذلك البعض متعينا من تعليق التحريم باي عين كانت وهو محال قالوا لما قالوا ان كلمة امتناع تتعلق بالتحليل والتحريم بعين العين والى متى يحتاج الى الاضمار اذا كان اللفظ ظاهرا في العرف او الاستعمال في الفعل المقصود من تلك العين او ما يقرب من الاول يمنع قولك وانا نسلم ونبين انه لا حاجة الى الاضمار بل اللفظ ظاهر في الفعل المقصود من تلك العين وهذا يعلم بالعرف والاستعمال وبيانه ان قولك حرمت عليك الميتة والدم ولحم الخنزير يعلم بالعرف والاستعمال ان المراد به تحريم الاكل والشرب من الطعام والشراب وتحريم وطي النساء والاصل في كل ما يتبادر الى الفهم ان يكون حقيقته اما بالوضع الاصلي او بعرف الاستعمال والاجمال مستقبح ولهذا كان الاجمال مستهجنا عند العقلاء وانما كان المتبادر الى الفهم ذو الاربع بعرف الاستعمال فان كان على خلاف الوضع الاصلي وعلى هذا فقد خرج الجواب عما ذكروه من الوجه الثاني ايضا سلمنا انه لا بد من الاضمار ولكن ما المانع من اضمار جميع التصرفات المتعلقه بالعين المضافه اليها التحليل والتحريم قولهم ان زيادة الاضمار على خلاف الاصل قلنا واضمار البعض اما ان يعتضد الى الاجمال او لا يعتضد اليه فان كان الاول فقد بطل مذهبكم وان كان يعتضد الى الاجمال فلا بد من اضمار الكل حذرا من تعطيل دلالة اللفظ قلنا قالوا اضمار البعض وان اعتضد الى الاجمال فليس في ذلك ما يفضي الى اضمار الكل حذرا من تعطيل دلالة اللفظ مطلقا لامكان معرفة تعيين مدلوله بدليل اخر واما المحذور اضمار كل التصرفات فلا نسلم مطلقا ولا يخفى ان التزام المحذور الدايم اعظم من التزام المحذور الذي لا يدوم قلنا بل التزام محذور اضمار جميع الافعال اولى من التزام محذور الاجمال في اللفظ لثلاثة اوجه الاول ان الاضمار في اللغة اكثر استعمالا من استعمال الالفاظ المجمله ولولا ان المحذور في الاضمار اقل لما كان استعماله اكثر الثاني انه انعقد الاجماع على وجود الاضمار في اللغة والقران واختلف في وجود الاجمال بينهما وذلك يدل على ان محذور الاضمار اقل الثالث انه قال عليه السلام لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها واكلوا اثمانها وذلك يدل على اضمار جميع التصرفات للعقليه بالشحوم والا لما كفهم اللعن بعمها ولو كان الاجمال اولى من اضمار الكل كان ذلك على خلاف الاولى **المسئلة الثانية** ذهب بعض المحققين الى ان قوله تعالى وامسحوا برؤسكم مجمل لانه يحتمل مسح جميع الراس ويحتمل مسح بعضه وليس احدهما اولى من الاخر فكان مجملا قالوا ويدل عليه انه روي عنه عليه السلام انه مسح ناصيته فهو سان المجمل الاية واتفق الباقون على ان الاجمال لم يقع من هذا القبيل ثم منهم من قال انه محكم وضع اللغة ظاهر في مسح جميع الراس وهو مذهب مالك والقاضي عبد الجبار وان حنى مصيرا منهم الى ان الباء في اللغة اصل في الالصاق كما سبق تعريفه وقد دخلت على المسح وقرنته بالراس واسم الراس حقيقة في كله لا بعضه ولهذا لا يقال لبعض الراس راس فكان ذلك مقتضيا لمسح جميعه لغة وهذا وان كان هو الحق نظرا الى اصل اللغة في اطراد الاعتبار بجار بانتفاء الصاق المسح بالراس قطع النظر عن الكل والبعض ولهذا فانه اذا قال القايل لغيره امسح يدك بالمنديل لا يفهم منه احد من اهل اللغة انه اوجب عليه الصاق جميع المنديل بل بالمنديل ان شاء كله وان شاء بعضه ولهذا فانه يخرج عن العهده بفعل احدهما وكذلك اذا قال مسحت بعيني بالمنديل

غير معدول به عن القاعدة العامة خالف في اشتراط قيام الدليل على وجوب تعليل الحكم وجواز القياس عليه ولم يشترطه
غير الشذوذ لكونه غير معدول به عن القاعدة العامة أسس القياس **السادس عشر** ان يكون حكم اصل احدهما
غير معدول به عن القاعدة العامة الا انه لم يتفق على تعليله والآخر بعكسه فما اتفق على تعليله اولى لان كل واحد من القياسين
وان كان مختلفا فيه الا ان احتمال وقوع التعبد في القياس يبطله قطعا ومخالفة القاعدة العامة غير مبطل للقياس قطعا
وما يبطل القياس قطعا يندر وقوعه فيكون مرجوحا بالنسبة الى ما لا يبطله قطعا **وأما الترجيحات**
العائدة الى العلة فحكم الاجمال فمنها ما يرجع الى طريق اثباتها ومنها ما يرجع الى صفتها **أما الترجيحات**
العائدة الى طرق اثباتها **الاول منها** ان يكون وجود علة احد القياسين مقطوعا به في اصله بخلاف علة الآخر
فما وجود علته في اصله قطعي اولى وسوا كان وجودها معقولا او محسوسا مدلولا عليه او غير مدلول لكونه اغلب على الظن
وفي معنى هذا ان يكون وجود العلتين مظنونا غير ان ظن وجود احداهما ارجح من الاخرى فقياسها اولى لانها اغلب على الظن
الثاني ان يكون دليل عليه الوصف في احد القياسين قطعيا وفي الآخر ظنيا فيكون اولى لانه اغلب على الظن **الثالث**
ان يكون دليل العليتين ظنيا غير ان دليل احدى العلتين ارجح من دليل الاخرى فما دليلها ارجح فقياسها اولى لانه اغلب على
الظن **الرابع** ان يكون طريق علة الوصف فيهما الاستنباط الا ان دليل احدى العلتين السبر والتقسيم والاخرى
المناسبة فما طريق ثبوت العلية فيه السبر والتقسيم يكون اولى لان الحكم في الفرع كما يتوقف على تحقق مقتضيه في الاصل يتوقف
على انتفا معارضه في الاصل فالسبر والتقسيم فيه التعرض لبيان المقتضي وابطال المعارض بخلاف اثبات العلة بالاخالة
فكان السبر والتقسيم اولى فان قيل وصف العلة لا بد وان يكون مناسبا في نفس الامر او شبهيا لامتناع التعليل بالوصف
الطردي ولا يخفى ان احتمال عدم المناسبة يبعد اظهارها الطريق التفصيلي ابعد من احتمال عدمها في السبر والتقسيم حيث لم
نتعرض فيها لبيانها تفصيلا فكان طريق المناسبة اولى قلنا الا ان التعرض لمناسبة الوصف لا دلالة له بوجه على نفي المعارض
في الاصل لانه لا امتناع من اجتماع مناسبين في محل واحد على حكم واحد ودلالة البحث والسبر على مناسبة الوصف غير الوصف
المشترك مع ان الاصل ان يكون الحكم معقول المعنى يدل على ان الوصف المشترك مناسب ولا يخفى ان ما يدل على مناسبة العلة
وهي انتفا معارضها اولى مما يدل على مناسبتها ولا يدل على انتفا معارضها فان قيل الا ان طريق اثبات العلة بالمناسبة او الشبه ادل
على مناسبة الوصف بعد اظهارها من دلالة السبر والتقسيم على انتفا وصف آخر لاحتمال ان يصدق الناظر في قوله وان يكذب وبتقدير صدقه
فظهور ذلك يختص به دون غيره بخلاف طريق المناسبة فانه ظاهر بالنسبة الى الخصمين قلنا بل العكس اولى وذلك لان الخلل العائد الى دليل نفي
المعارض انما هو بالكذب او الغلط وبعدم الظفر بالوصف ولا يخفى ان وقوع الغلط مع كون الوصف المبحوث عنه ظاهرا جليا ووقوع الكذب
مع كون الباحث عدلا ابعد من احتمال وقوع الغلط فيما ادعي من المناسبة مع كونها خفية مضطربة **الخامس** ان يكون نفي الفارق
في احد القياسين مقطوعا وفي الآخر مظنونا فما قطع فيه بنفي الفارق يكون اولى لكونه اغلب على الظن **السادس** ان يكون طريق ثبوت
احدى العلتين السبر والتقسيم والاخرى الطرد والعكس فما طريق ثبوتها السبر والتقسيم اولى لظهور دليله على كون الوصف علة وما دار
الحكم معه وجودا وعدما غير ظاهر العلية لان الحكم قد يدور مع الاوصاف الطردية كما في الرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة الذي
مع تحريم الشرب وجودا وعدما مع انها ليست علة لان العلة لا بد وان يكون في الاصل بمعنى الباعث لا بمعنى الامارة كما سبق تقريره والرائحة

الفائحة ليست علة اذ لا يشم منها رائحة المناسبة وكما انه غير ظاهر في الدلالة على عليته للوصف فلا دلالة له على ملازمة العلة لما
قررناه في ابطال الطرد والعكس وبهذا يكون القياس الذي طريق اثبات العلة فيه المناسبة اولى مما طريق اثباتها فيه الطرد والعكس
وأما الترجيحات العائدة الى صفة العلة **الاول منها** انه اذا كانت علة الاصل في احد القياسين حكما
شرعيا وفي الآخر وصفا حقيقيا فما علته وصف حقيقي اولى لوقوع الاتفاق عليه ووقوع الخلاف في مقابله فكان اغلب على الظن
الثاني ان تكون علة الحكم الثبوتي في احدهما وصفا وجوديا وفي الآخر وصفا عدميا فما علته ثبوتية اولى للاتفاق عليه ووقوع
الخلاف في مقابله **الثالث** ان تكون علة احدهما بمعنى الباعث وفي الآخر بمعنى الامارة فما علته باعثة اولى للاتفاق عليه **الرابع**
ان يكون علة احدهما وصفا ظاهرا منضبطا وفي الآخر بخلافه فما علته مضبوطة اولى لانه اغلب على الظن لظهوره ولبعده عن الخلاف **الخامس**
ان يكون علة احدهما وصفا متحدا وفي الآخر ذات اوصاف فما علته ذات وصف واحد اولى لانه اقرب الى الضبط وابعد عن الخلاف
السادس ان يكون علة احدهما اكثر تعدية من علة الآخر فهو اولى لكثرة فائدته **السابع** ان يكون علة احدهما مطردة
بخلاف الآخر فما علته مطردة اولى لسلامتها عن النقض ولبعدها عن الخلاف وفي معناه ما اذا ان يكون علة احدهما غير منكسرة بخلاف علة
الآخر فما علته غير منكسرة اولى لبعده عن الخلاف **الثامن** ان يكون علة احدهما منعكسة بخلاف علة الآخر فما علته منعكسة
اولى لانها اغلب على الظن وابعد عن الخلاف **التاسع** ان يكون علة احدهما غير متأخرة عن الحكم بخلاف الآخر فما علته غير متأخرة
اولى لبعده عن الخلاف **العاشر** ان يكون علة احدهما مطردة غير منعكسة وعلة الآخر منعكسة غير مطردة فالمطردة اولى لما بينا
من اشتراط الاطراد وعدم اشتراط الانعكاس ولهذا فان من سلم اشتراط الاطراد خالف في اشتراط الانعكاس **الحادي عشر**
ان يكون ضابط الحكمة في علة احد القياسين جامعا للحكمة مانعا لها بخلاف ضابطها في علة القياس الآخر كما بيناه فالجامع المانع اولى لزيادة
ضبطه وبعده من الخلاف **الثاني عشر** ان يكون العلة في احدهما غير راجعة على الحكم الذي استنبطت منه برفعه او رفع بعضه بخلاف الآخر
فهو اولى لسلامة علته عما يوهنها ولبعدها عن الخلاف **الثالث عشر** ان يكون علة احد القياسين مناسبة وعلة الآخر
شبهية فما علته مناسبة اولى لزيادة غلبة الظن بها وزيادة مصلحتها ولبعدها عن الخلاف **الرابع عشر** ان يكون المقصود
من احدى العلتين من المقاصد الضرورية الخمسة كما بيناه من قبل والمقصود من العلة الاخرى غير ضروري فما مقصوده من الحاجات الضرورية
اولى لزيادة مصلحته وغلبة الظن به ولهذا فانه لم تخل شريعة عن مراعاته وبولغ في حفظه بشرع ابلغ العقوبات **الخامس عشر**
ان يكون مقصود احدى العلتين من الحاجات الزائدة ومقصود الاخرى من باب التحسينات والتزيينات فما مقصوده من باب الحاجات الزائدة
اولى لتعلق الحاجة به دون مقابله **السادس عشر** ان يكون مقصود احدى العلتين من مكملات المصالح الضرورية ومقصود
الاخرى من اصول الحاجات الزائدة فما مقصوده من مكملات الضروريات وان كان تابعا لها ومقابله اصل في نفسه الا انه اولى ولهذا اعطي
حكم اصله حتى شرع في شرب قليل الخمر ما شرع في كثيره **السابع عشر** ان يكون مقصود احدى العلتين حفظ اصل الدين
ومقصود الاخرى ما سواه من المقاصد الضرورية فما مقصوده حفظ اصل الدين يكون اولى نظرا الى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الابدية
في جوار رب العالمين وما سواه من حفظ النفس والعقل والمال وغيره فانما كان مقصودا من اجله على ما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون فان قيل بل ما يفضي الى مقصود حفظ النفس اولى وارجح وذلك لان مقصود الدين حق لله تعالى ومقصود غيره حق للآدمي وحق الآدمي
مرجح على حقوق الله تعالى لانها مبنية على الشح والمضايقة وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة من جهة ان الله تعالى لا يتضرر بفوات

حقوقه بخلاف الآدمي وما يتضرر بفوات حقه فالمحافظة عليه اولى من المحافظة على حق لا يتضرر مستحقه بفواته ولهذا رجحنا حقوق
الآدمي على حق الله تعالى بدليل انه لو ازدحم حق الله وحق الآدمي في محل واحد وضاق عن استيفائهما بان يكون قد كفر وقتل عمدا
عدوانا فانا نقتله قصاصا لا بكفره وايضا فانا قد رجحنا مصلحة النفس على مصلحة الدين حيث خففنا عن المسافر باسقاط الركعتين واداء
الصوم وعن المريض بترك الصلاة قائما وترك اداء الصوم وقدمنا مصلحة النفس على مصلحة الصلاة في صورة انجاء الغريق وابلغ من ذلك انا رجحنا
مصلحة المال على مصلحة الدين حيث جوزنا ترك الجمعة والجماعة ضرورة ادنى شيء من المال ورجحنا مصالح المسلمين المتعلقة ببقاء الذمي بين
اظهرهم على مصلحة الدين حتى عصمنا دمه وماله مع وجود الكفر المبيح قلنا اما النفس فكما هي متعلق حق الآدمي بالنظر الى بعض الاحكام
فهي متعلق حق الله تعالى بالنظر الى احكام اخر ولهذا يحرم عليه قتل نفسه والتصرف بما يفضي الى تفويتها فالتقديم انما هو لتعلق الحقين
فلا يمتنع تقديم حق الله وحق الآدمي على محض حق الله كيف وان مقصود الدين متحقق باصل شرعية القتل وقد تحقق والقتل بالفعل انما
هو لتحقيق الوعيد به والمقصود بالقصاص انما هو التشفي والانتقام ولا يحصل ذلك للوارث بشرع القتل دون القتل بالفعل على ما يشهد
به العرف فكان الجمع بين الحقين اولى من تضييع احدهما كيف وان تقديم حق الآدمي هاهنا لا يفضي الى تفويت حق الله فيما يتعلق بالعقوبة
البدنية مطلقا لبقاء العقوبة الاخروية وتقديم حق الله تعالى مما يفضي الى فوات حق الآدمي من العقوبة البدنية مطلقا فكان لذلك اولى
واما التخفيف عن المسافر والمريض فليس تقديما لمقصود النفس على مقصود اصل الدين بل على فروعه وفروع الشيء غير اصل الشيء ثم
وان كان مشقة الركعتين في السفر تقوم مقام مشقة الاربع في الحضر وكذلك صلاة المريض قاعدا بالنسبة الى صلاته قائما وهو صحيح
فالمقصود لا يختلف واما اداء الصوم فلانه لا يفوت مطلقا بل يفوت الى خلف وهو القضاء وبه يندفع ما ذكروه من صورة انقاذ الغريق
وترك الجمعة والجماعة لحفظ المال ايضا وبقاء الذمي بين اظهر المسلمين معصوم الدم والمال ليس لمصلحة المسلمين بل لاجل اطلاعه على محاسن
الشريعة وقواعد الدين ليسهل انقياده وتيسير استرشاده وذلك من مصلحة الدين لا من مصلحة غيره وكما ان مقصود
الدين مقدم على غيره من مقاصد الضروريات فكذلك ما يتعلق به مقصود النفس يكون مقدما على غيره من المقاصد الضرورية اما بالنظر الى
حفظ النسب فلان حفظ النسب انما كان مقصودا لاجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعا لا مربي له فلم يكن مطلوبا لعينه بل لافضائه الى بقاء النفس
واما بالنظر الى المال فلهذا المعنى ايضا فانه لم يكن بقاؤه مطلوبا لعينه وذاته بل لاجل بقاء النفس مرفهة منعمة حتى تأتي بوظائف التكاليف
واعباء العبادات واما بالنظر الى حفظ العقل فمن جهة ان النفس اصل والعقل تبع فالمحافظة على الاصل اولى ولان ما يفضي الى فوات النفس
يفضي الى تفويتها مطلقا الى تفويت العقل لشرب المسكر لا يفضي الى فواته مطلقا فالمحافظة بالمنع مما يفضي الى الفوات مطلقا اولى وعلى هذا ايضا
يكون المقصود في حفظ النسب اولى من المقصود في حفظ العقل والمال لكونه عائدا الى حفظ النفس وما يفضي الى حفظ العقل مقدم على ما يفضي الى
حفظ المال لكونه مركبا للامانة وملاك التكليف ومطلوبا للعبادة بنفسه من غير واسطة ولا كذلك المال ولهذا كانت هذه الرتب مختلفة
في المعقولات المرتبة عليها على نحو اختلافها في انفسها وبمثل تفاوت هذه الرتب التفاوت بين مكملاتها **الثامن عشر** ان يكون
الوصف الجامع في احد القياسين يعتبر علة حكم الاصل والاخر دليل علة الاصل وملازمها فالذي فيه الجامع نفس العلة اولى لظهور بعد كون
النفس الها **التاسع عشر** ان تكون علة الاصل في احد القياسين ملائمة وعلة الاخرى غريبة فما علته ملائمة اولى لانها اغلب
على الظن وابعد عن الخلاف **العشرون** ان تكون علة الاصلين منقوضة الا انه قد ظهر في صورة النقض في احدهما ما يمكن احالة
النقض عليه من وجود مانع او فوات شرط بخلاف الاخرى فهي اولى لانها اغلب على الظن **الحادي والعشرون** ان تكون علة احد

القياسين

القياسين قد تخلف عنها مدلولها في صورة بطريق الاستثناء على خلاف القاعدة العامة والاخرى تخلف عنها حكمها لا على جهة الاستثناء
فالتي تخلف عنها حكمها بجهة الاستثناء تكون اولى لقربها الى الصحة وبعدها عن الخلاف **الثاني والعشرون** ان تكون علة احد القيا سين
قد خلفها في صورة النقض ما هو اليق بها لكون مناسبتها فيها اشد كما ذكرناه فيما تقدم بخلاف الاخرى فهي اولى لانتفاء عدم العلم بها بخلاف
الاخرى **الثالث والعشرون** ان تكون علة احد القياسين لا مزاحم لها في اصلها بخلاف الاخرى فالتي لا مزاحم لها اولى لانها اغلب
على الظن واقرب الى التعدية وعلى هذا تكون ما رجحانها على مزاحمها اكثر مقدمة ايضا **الرابع والعشرون** ان تكون علة احد
القياسين مقتضية للاثبات والاخرى مقتضية للنفي فالنافية تكون اولى لان مقتضاها يتم على تقدير رجحانها وعلى تقدير مساواتها و
المثبتة لا يتم الا على تقدير رجحانها وما يتم مطلوبه على تقديرين يكون اغلب على الظن مما لا يتم مطلوبه الا على تقدير واحد
فان قيل الا ان العلة المثبتة مقتضاها حكم شرعي بالاتفاق بخلاف النافية وبتقدير كونها شرعية بالاتفاق يكون اولى وايضا فانه يحتاج اعتقاد
اختصاص اصل النافية بمعنى لا وجود له في الفرع تقليلا لمخالفة الدليل كيف وان ما ذكرتموه من الترجيح للنافية غير مستقيم على راي
من يعتقد التخيير عند تساوي الدليلين المتعارضين وعلى هذا استوى القدمان قلنا اما كون حكم احدى العلتين شرعية فلا ترجيح به لان
الحكم انما كان مطلوبا لا لنفسه بل لما يفضي اليه من الحكمة والشارع كما يرد تحصيل الحكمة بواسطة ثبوت الحكم يرد تحصيلها بواسطة
نفيه كيف وان العلة النافية متأيدة بالنفي الاصلي والمثبتة على خلافه فكانت اولى وما قيل من وجوب اعتقاد اختصاص النافية
بمعنى في الاصل لا وجود له في الفرع فهو معارض بمثله في المثبتة وانه يجب اعتقاد اختصاص اصلها بمعنى لا وجود له في الفرع تقليلا لمخالفة
الدليل النافي وليس احدهما اولى من الاخر والتخصيص وان كان مقولا به عند تعارض الدليلين مع التساوي من كل وجه فليس الا على بعض الآراء
الشاذة بالنسبة الى مقابله كيف وان الحكم انما يثبت بما يصلح ان يكون مقصودا وانتفاء الحكم عند التعارض من كل وجه لتحصيل مصلحة على وجه
بل فيه مفسدة مساوية لا تصلح ان يكون مقصودا الحكم لكون نفيا لانتفاء مقصوده **الخامس والعشرون** ان تكون حكم احدى
العلتين قد اختلف لمانع احتمالا بها دون الاخرى فالتي لم تختلف حكمها احتمالا اولى لقربها الى الظن وبعدها عن الخلل والخلاف **السادس
والعشرون** ان تكون علة احدى القياسين افضى الى تحصيل مقصودها من الاخرى فتكون اولى لزيادة مناسبتها بسبب ذلك
السابع والعشرون ان تكون علة احد القياسين مشيرة الى نقيض المطلوب ومناسبة له من وجه بخلاف الاخرى فالتي لا
تكون مناسبة لنقيض المطلوب تكون اولى لكونها اظهر في افضائها الى حكمها واغلب على الظن وابعد عن الاضطراب **الثامن والعشرون**
ان تكون علة احد القياسين متضمنة لمقصود يعم جميع المكلفين والاخرى متضمنة لمقصود يرجع الى احادهم فالاولى اولى لعموم فائدتها
التاسع والعشرون ان تكون علة احد القياسين اكثر شمولا لمواقع الخلاف من الاخرى فتكون اولى لعموم فائدتها واما الترجيحات
العائدة الى الفرع فاربعة **الاول** ان يكون فرع احد القياسين مشاركا لاصله في عين الحكم وعين العلة وفرع الاخر
مشاركا لاصله في جنس الحكم وجنس العلة او جنس الحكم وعين العلة او بالعكس فالمشاركة فيه في عين العلة وعين الحكم اولى لان التعدية
باعتبار الاشتراك في المعنى الاخص والاعم اغلب على الظن من الاشتراك في المعنى الاعم وعلى هذا فما المشاركة فيه من الاصل والفرع في عين
احد الامرين اما الحكم او العلة يكون اولى مما المشاركة فيه من اصله وفرعه في جنس الامرين وان كان فرع احدهما مشاركا لاصله في
عين العلة وجنس الحكم والاخر بعكسه فما المشاركة فيه في عين العلة وجنس الحكم اولى لان تعدية الحكم من الاصل الى الفرع انما هو فرع
تعدية العلة فهي الاصل في التعدية وعليها المدار **الثاني** ان يكون الفرع في احد القياسين متأخرا عن اصله وفي الاخر متقدما

وقف

الثالث أن يكون من الأصل ما استنبط منه الحكم فيه وعلما ثبوت الحكم فيه وعلما بعده عن الخلاف وبعده عن الاضطراب أولى لسلامته عن الاضطراب فالفرع فيه متأخر
وجود العلة في أحد الفرعين قطعيا وفي الآخر ظنيا فما وجود العلة فيه قطعي أولى لأنه أغلب على الظن وأبعد عن احتمال القادح فيه

الرابع أن يكون حكم الفرع في أحدهما قد ثبت بالنص جملة لا تفصيلا بخلاف الآخر فإنه يكون أولى لأنه أغلب على الظن وأبعد عن الخلاف

وأما الترجيحات العائدة إلى حكم الفرع وإلى أمر خارج فعلى ما سلف في المنقولات وقد يتركب منها
ذرايا من الترجيحات ومقابلات بعضها ببعض ترجيحات أخرى خارجة عن الحصر لا تخفى إحادها في مواضعها على من أحاط بالفطانة
وقد أشرنا إلى الجملة منها في كتابنا الموسوم بمنتهى السالك في رتب المسالك فعليك بمراجعته وعلى هذا فلا يخفى الترجيح المطلق
بالاستدلالات المتعارضة بالنظر إلى دفع إبهام طرق إثباتها **وأما التعارض** الواقع بين المنقول والمعقول فالمنقول إما أن يكون
خاصا وإما عاما فإن كان خاصا فإما أن يكون دالا بمنطوقه أو بغير منطوقه فإن كان الأول فهو أولى لكونه أصلا بالنسبة للرأي وقلة تطرق
الخلل إليه وإن كان الثاني فمنه ما هو ضعيف جدا ومنه ما هو قوي جدا ومنه ما هو متوسط بين الرتبتين والترجيح إذ ذاك يكون على
حسب ما يترجح في نفس المجتهد من قوة الدلالة وضعفها وذلك مما لا ينضبط ولا حاصر له بحيث يمكن الإشارة إليه في هذا الكتاب
وإنما هو موكول إلى نظر الناظر في آحاد الصور التي لا حصر لها وأما إن كان المنقول عاما فقد قيل بتقديم القياس عليه وقد قيل
بتقديم العموم وقيل بالتوقف وقيل بتقديم جلي القياس دون خفيه وقيل بتقديم القياس على ما دخله التخصيص دون ما لم يدخله
والمختار إنما هو تقديم القياس وسواء كان جليا أو خفيا لأنه يلزم من العمل بعموم العام إبطال دلالة القياس مطلقا ولا يلزم
من العمل بالقياس إبطال العام مطلقا بل غاية ما يلزم منه تخصيصه وتأويله ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين على وجه يلزم منه
تأويل أحدهما أولى من العمل بأحدهما وإبطال الآخر ولأن القياس يتناول المتنازع فيه بخصوصه والمنقول يتناوله بعمومه والخاص
أقوى من العام فإن قيل إلا أن العموم أصل والقياس فرع والأصل مقدم على الفرع وأيضا فإن تطرق الخلل إلى العموم أقل من تطرقه
إلى القياس على ما سبق تقريره فكان أولى قلنا أما الأول فغاية ما يلزم أن لو كان ما قيل بتقديم القياس عليه هو أصل لذلك القياس وليس
كذلك بل جاز أن يكون فرعا لغيره فإن قيل وإن لم يكن فرعا لذلك العام بعينه فهو فرع له بالنسبة إلى ما هو من جنسه فلما لا
ذلك لا يمنع من تخصيص العموم بالقياس وإلا لما جاز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد لكونه فرعا بالنسبة إلى ما هو من جنسه وهو
ممتنع على ما سبق وما ذكروه من الترجيح الثاني فهو معارض بمثله فإن العام وإن كان ظاهرا فيحتمل الخصوص واحتماله لذلك في الشرع
أغلب من احتمال الغلط من المجتهد المتبحر على ما لا يخفى ولهذا قيل إنه ما من عام إلا وهو مخصوص إلا في قوله والله بكل شيء عليم
ولا كذلك القياس

الباب الثاني في الترجيحات الواقعة بين الحدود الموصلة إلى

المعاني المفردة التصورية واعلم أن الحدود على ما عرف أنواعها منقسمة إلى عقلية وسمعية كانقسام الحجج غير أن ما هو متعلق
غرضنا هاهنا إنما هو السمعية ومن السمعية ما كان ظنيا وعند تعارض الحدين السمعيين فقد يقع الترجيح بينهما من وجوه

الأول أن يكون أحدهما مشتملا على ألفاظ صريحة ناصة على الغرض المطلوب من غير تجوز ولا استعارة ولا اشتراك
ولا غرابة ولا اضطراب ولا إجمال بل بطريق المطابقة أو التضمن بخلاف الآخر فهو أولى لكونه أقرب إلى الفهم وأبعد عن الخلل والاضطراب

الثاني أن يكون المعرف في أحدهما أعرف من المعرف في الآخر فهو أولى لكونه أفضى إلى التعريف **الثالث** أن يكون
أحدهما معرفا بالأمور الذاتية والآخر بالأمور العرضية فالمعرف بالأمور الذاتية أولى لأنه مشارك للمعرف بالأمور العرضية في التمييز

ويترجح

ويترجح عليه بتصوير معنى المحدود **الرابع** أن يكون أحد الحدين أعم من الآخر فقد يمكن أن يقال الأعم أولى لما فيه من المحدود من
زيادة وما كان أكثر فائدة فهو أولى وقد يمكن أن يقال إن الأخص أولى نظرا إلى أن مدلوله متفق عليه ومدلول الآخر من الزيادة مختلف فيه
وما مدلوله متفق عليه أولى **الخامس** أن يكون أحدهما قد أتى فيه بجميع ذاتياته والآخر ببعضها مع التمييز فالأول يكون أولى لأنه
أشد تعريفا **السادس** أن يكون أحدهما على وفق النقل السمعي والآخر على خلافه فالموافق يكون أولى لبعده عن الخلل ولأنه أغلب
على الظن **السابع** أن يكون طريق اكتساب أحدهما أرجح من طريق اكتساب الآخر فهو أولى لأنه أغلب على الظن **الثامن**
أن يكون أحدهما موافقا للوضع اللغوي والآخر على خلافه أو أنه أقرب إلى موافقته والآخر أبعد فالموافق أو ما هو أكثر موافقة للوضع
اللغوي يكون أولى لأن الأصل إنما هو التقرير دون التغيير لكونه أقرب إلى الفهم وأسرع إلى الانقياد ولهذا كان التقرير هو الغالب
وكان متفقا عليه بخلاف التغيير فكان أولى **التاسع** أن يكون أحدهما مما قد ذهب إلى العمل به أهل المدينة أو الخلفاء الراشدون
أو جماعة من الأئمة أو واحد من المشاهير بالاجتهاد والعدالة والثقة بما يقول بخلاف الآخر فهو أولى لكونه أغلب على الظن وأقرب
إلى الانقياد **العاشر** أن يلزم من العمل بأحدهما تقرير حكم الحظر والآخر تقرير الوجوب أو الكراهة أو الندب فما يلزم
منه تقرير الحظر أولى لما قررناه في الحجج **الحادي عشر** أن يلزم من أحدهما تقرير حكم النفي والآخر الإثبات فالمقرر للنفي
أولى لما سبق في الحجج **الثاني عشر** أن يلزم من أحدهما درء الحد والعقوبة ومن الآخر إثباته فالدارئ للحد أولى لما سبق أيضا
الثالث عشر أن يكون أحدهما يلازمه الحرية أو الطلاق والآخر يلازمه الرق أو إبقاء النكاح فالحكم فيه ما سبق في
الحجج وقد يتشعب من تقابل هذه الترجيحات ترجيحات أخرى كثيرة خارجة عن الحصر لا تخفى على متأمل
وهذا آخر ما أردناه ونهاية ما رتبناه اللهم كما ألهمت بإنشائه وأعنت على إنهائه فاجعله نافعا في الدنيا وذخرا صالحا
في الأخرى واختم بالسعادة آجالنا وحقق بالزيادة آمالنا واقرن بالعافية غدونا وآصالنا واجعل إلى حصنك الحصين مصيرنا
ومآلنا وتقبل بفضلك أعمالنا إنك مجيب الدعوات ومفيض الخيرات. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم كثيرا

وقف شيخ الإسلام ولي الدين أفندي غفر له ولوالديه بشرط أن لا يخرج من المدرسة التي أنشأها بقسطنطينية

نهاية المخطوطة